# الحق في التعليم وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات والدساتير السودانية ( دراسة مقارنة)

إعداد

د./ رحمة الله حبوب محمد أحمد

أستاذ القانون العام – المشارك – جامعة الامام المهدي

**الملخص:**

تناولت الدراسة الحق في التعليم وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات والدساتير السودانية (دراسة مقارنة)، ويهدف الي الوقوف علي اهتمام المواثيق الدولية بحق التعليم وابراز اثارة علي مستقبل الشعوب، وتكمن مشكلة البحث في تنظيم حق التعليم في الاتفاقيات الدولية والقانون السوداني ومعالجة الاثار السلبية المدمرة للشعوب بناء علي عزوفها عن التعليم، وأتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وذلك بتحليل مضمون حق التعليم في المواثيق الدولية والقانون السوداني.

وتوصلت الدراسة الي أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً: أهم النتائج:**

- ان حق التعليم يعتبر وسيلة مهمة لتعليم حقوق الانسان علي مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- حرص المواثيق الدولية علي اقرار حق التعليم بشقية الزامياً ومجانياً ودعت الي النهوض والاهتمام به.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

– علي المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية ان تبين للشعوب بان بناء المستقبل وفقاً للقدرات التعليمية في شتي مجالات الحياة.

– علي القائمين علي ادارة المنظمات الدولية المعنية بنشر ثقافة التعليم في المجتمع الدولي بعقد اجتماعات ومحاضرات ومؤتمرات وندوات وتدريبات للمعلمين، وختاماً ذيل البحث بقائمة المصادر والمراجع.

**Abstract:**

This study handled the right of education in the international compacts and Sudanese law, (Analytical comparative study) it aims to show the concems of the International compacts with education right and showing its effects on the future of nations. The research problem : is situated in treating the negative effects which destroy .people according to their refusing education .

The researcher follows the descriptive, analytical ,comparative method analyzing the education right in the International compacts and Sudanese law .And the study has reached the following important results and recommendation :The important results:

1- Education right is considered as very important means to learn human rights in the different aspects of life , economical, social ,cultural and political

2- The attention the international compacts on the ratification of the education right by its two sides compulsory and free and it calls to development and concern to education .

Secondly , the recommendations:

1-The international organizations,govemmental and non- governmental must show people that the building of future depends on education in all aspects of life.

2- those who are responsible of the administration of the mentioned international organizations to publish education culture in the international community by holding meetings, conferences and delivering lectures , symposium and training for

And finally the list of references and sources .

## مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله الامين وعلي اله وصحبه اجمعين وبعد ، أن التعليم حق مكفول للجميع بدون تفرقة وفقاً للمواثيق الدولية ويكون بالمجان ، وفي الشريعة الاسلامية ان التعليم يرفع شأن الانسان بين اقرانه لذلك وجب علينا ان اكتب فيه هذه الورقة العلمية والتي جاءت بعنوان (الحق في التعليم وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات والدساتير السودانية ( دراسة مقارنة ) جاءت مقدمة البحث والذي جاء بعنوان (الحق في التعليم وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات والدساتير السودانية ( دراسة مقارنة )مشتملة علي الاتي :-

**أولاً: أسباب اختيار الموضوع:**

لاختيار موضوع البحث كان لأسباب موضوعية وشخصية.

* أسباب اختيار موضوع البحث الموضوعية:

1- تسليط الضوء علي حق التعليم في المواثيق العالمية والاقليمية

2- ابراز اثار التعليم في تطوير النظام العالمي الجديد

* أسباب اختيار موضوع البحث الشخصية:

1- الرغبة الجادة في معالجة موضوع التعليم في السودان

2- تعميق معرفتي العلمية في مجال النصوص العالمية في حق التعليم

ثالثاً: أهمية البحث: تتمثل في الاتي:

1- ان التعليم ينبني قدرات الشعوب الفكرية والابداعية التي تؤدي للابتكار في شتي سبل مناحي الحياة

2- ان التعليم يزرع في النفوس روح التسامح والتفاهم والصداقة بين جميع الامم

3- ان التعليم يؤدي التي ترسيخ المواطنة والمساوة بين جميع الشعوب

رابعاً: أهداف البحث:

1- بيان حق التعليم في المواثيق الدولية والقانون السوداني

2- الوقوف علي اهتمامات المواثيق الدولية بشأن حق التعليم

3- ابراز اثار التعليم على مستقبل الشعوب

خامساً: مشكلة الدراسة: وتكمن مشكلة البحث

1- كيف يتم تنظيم حق التعليم في الاتفاقيات الدولية ؟

2- كيف يتم التنظيم لحق التعليم في النظام القانوني السوداني؟

3- ماهي معالجة الاثار السلبية المدمرة للشعوب بناء على عزوفها عن التعليم؟

سادساً: منهج البحث:

وأتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي والمقارن وذلك بتحليل مضمون حق التعليم في المواثيق الدولية والقانون السوداني.

سابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وأهميته في الاسلام .

المبحث الثاني: حق التعليم في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث : ألية حماية حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية

المبحث الرابع : حق التعليم في القانون السوداني.

## المبحث الأول

## مفهوم حق التعليم وأهميته في الاسلام

لأبدأ من معرفة مفهوم حق التعليم ومدي أهميته في الاسلام وفقاً لآيات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة في تدعيم حق التعليم في المطالب الاتية :

المطلب الاول: مفهوم حق التعليم:

أولاُ: تعريف الحق في اللغة العربية:

الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق ، وحق الامر أي صار ثابتاً، وحق الرجل قال شيئاً أو ادعي شيئا فوجب له واستحق الشيء استوجبه [1] الحق اصله الموافقة والمطالبة وهو احق به أي جدير به [2]والحق هو الموجود الثابت ، وحق الامر وجب بلاشك [3]، والمعنى المراد اللغوي في البحث أي صار ثابتاً وموافقاً

**ثانياً: تعريف الحق في القانون:**

لتعريف الحق في القانون الوضعي نجد ان لهم نظريات كثيرة في بيان معني الحق منها نظرية الارادة والتي تنص علي ان الحق هو قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معين ، وهذه القدرة لا يمنحها الشخص لنفسه وانما يمنحها له القانون ، ومهمة القانون هي وضع الحدود بين ارادات الاشخاص ، فالحرية مكفولة للإرادة في إنشاء الحق ، أو تعديله في حدود ما يضعه القانون من ضوابط واحكام [4] فالحق هو قدره علي السلوك بصورة معينة ، يمنحها القانون

[1] – ابن منظور ،لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ،1990م ، المجلد الثاني ، ص939

[2] – احمد رضا ، متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، ،دار مكتبة الحياة ، بيروت ،1958م ،ص133

[3] – الفيروز ابادي القاموس المحيط ، القاهرة ط6،1306هـ ، ، ص1129

[4] – رمضان محمد أبو السعود ، الموجز في مقدمة القانون المدني ، المدخل الي القانون ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ط 1995،ص18

ويحميها لمصلحة يقرها [5] وتعريف الحق وفقاً لنظرية المصلحة بانه مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون [6] اما اصحاب النظرية المختلطة عرفوا الحق بانة مصلحة يحميها القانون عن طريق قدره ارادية لشخص يعترف بها القانون ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة [7] اما اصحاب النظرية الحديثة عرفوا الحق بانه هو مكنة يسندها القانون لشخص معين ويطفئ عليها حمايته بحيث يكون لصاحب الحق ان يتصرف بمقتضاها فيما يملكه او فيما هو مستحق له ، وبهذا اخلص بان المعني القانوني المراد لأغراض البحث هوان الحق قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معين وهذه القدرة لا يمنحها الشخص لنفسه وانما يمنحها له القانوني ويحميها له

المطلب الثاني : أهمية التعليم في الاسلام :

إن حق التعليم من الحقوق التي نادت بها الشريعة الإسلامية فجعلت للعلم والعلماء مكانة سامية فكان أول ما دعا إليه الإسلام القراءة كمفتاح للعلم والمعرفة[8] ،قال تعالى:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[9]أي أن الله تعالي كرم الإنسان بأن أتاه نعمة العلم فشرفه بها وبه امتاز الإنسان علي الملائكة فبلغوا بها مكانه عالية لم يبلغها غيرهم[10] ، وهذا يسن لنا أهمية القراءة والكتابة وعظمة العلم والعلماء في الإسلام ، قال تعالي : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[11] وأن رسول الله محمد صلى

[5] – مصطلحات قانونية ، ندوة دمشق ،اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية ،تقديم ابراهيم مذكور ،1972،ص212

[6] – مصطفي احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، دار الفكر ، بيروت ص2111

[7] رمضان محمد السعود ، المؤجز في مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ط1995م ، ص 20–21

[8] – –صالح بن عبدالله الراجحي –حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – مكتبة العبيكان –الرياض–ط1–1425–2004، ص 171

[9] سورة العلق الآيات 1 – 5

[10] ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج8 ، ص 273

[11] سورة طة الاية 114

الله عليه وسلم يقول يا ربي زدنا منك علماً فأصبح في زيادة في عمله حتي توفاه الله [12] ، وقال رسول الله "من يريد الله خيراً يفقه في الدين وإنما العلم بالتعلم " [13] وأن الإسلام يشترط لولي أمر المسلمين أن يكون عالماً حتي تحقق المصلحة الدينية والدنيوية للبلاد والعباد ، لأن العلم الذي يأمرنا به الإسلام لم يكن مقتصراً علي دراسة الأحكام الشرعية والفقية في الدين فقط ، وإنما يتجاوز إلي كل ما فيه خير ونفع البشرية في أمور حياتها ودنياها ، لان العلم الذي يبحث عن شؤون الحياة جزء من العلم الذي يدعو إليه الإسلام [14]. نجد أن الله تعالي فرق بين الجاهل الذي لا يعلم بشرع الله والعالم الذي يعمل بشرعة ولا يخالفه فأكد عدم المساواة بينهما في الفضل والمنزلة قال تعالى :﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [15] أي هل يستوي الذي جعل لله نداً ليضل بذلك عن سبيل الله والذي أمن بأن الله واحداً لا شريك له ، والعاقل بسبب علمه هو من يعرف هذا الافتراق بين العالم والجاهل وعدم مساواتهما [16] .

بهذا اخلص أن حق التعليم مفروض لكل مسلم وأن الإسلام اعتني بالعلماء وجعل لهم مكانه ورفعة لم يبلغها الجاهل ، وبالعلم تم تفضيل الإنسان علي أخيه الإنسان فهو مقياس المفاضلة بين الناس فالسعيد من أتاه الله قسطاً من العلم فعرف به الطريق الصائب والموصل لرضا الله ، والشقي من حرمه الله من نعمة العلم وصار جاهلاً لأمور دينه ودنياه .

[12] ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج5 ص 186 ، ص 187 0

[13] البخاري في صحيحه ، 1 / 28 كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل رقم الحديث 10

[14] – صالح بن عبدالله الراجحي حقوق الإنسان وحرياته ص 174 0

[15] سورة الزمر الأية 9

[16] ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ، ج7 ، ص57

## المبحث الثاني

## حق التعليم في المواثيق الدولية

حرصت المواثيق الدولية على تنظيم العديد من الحقوق التي تعني بحقوق الإنسان و يعد حق التعليم واحد من أهم الحقوق التي عنيت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية بتنظيمها وتوفير الضمانات التي تؤمن ديمومة هذا الحق من خلال تحديد اهدافه وتوضيح بعض الأسس التي تساهم في هذا الحق بإطار تشريعي على الصعيد الدولي والداخلي مما يمنحه أبعادا تنموية تتمثل بتوفير ضمانات لمنح هذا الحق بشكل الزامي في المراحل الاولي للتعليم مع إضفاء صفة العمومية لهذا الحق دون تمييز؛ كون ان رقي الأمم وتحضرها لا يمكن ان يتحقق بمنأى عن هذا الحق و من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة ابين في هذا المبحث نصوص حق التعليم في المواثيق العالمية العامة والخاصة والاقليمية في الاتي:

### المطلب الاول: حق التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان ن العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والذي أصبح يشكل أحد أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وقد أولي الاعلان الحق في التعليم اهتماماً واضحًا في إلى أ ن" لكل شخص الحق في التعليم ,ويجب أن يوفر التعليم مجانًا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الأساسي إلزاميا ، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحًا للجميع." وأن للآباء الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم وذلك باعتبار أن حرية التعليم حق لكل إنسان يخضع للحريات الاساسية في الدولة التي يعيش فيها الفر د بهدف حماية حقوق الإنسان وتحقيق المصلحة العامة للناس. وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح أن الحق في التعليم لأبدأ أن يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن إمكاناته المادية؛ حيث أكد الاعلان العالمي للأعضاء في الامم المتحدة ، وبالتالي الدول المصادقة علي الاعلان بأن توفر التعليم الأساسي على الأقل لمواطنيها مجانا، وبالتالي ضمان حصول الأطفال كافة على حقوقهم في التعليم.[17]

[17] – المادة 26 بفقراتها (أ،ب،ج ،د، ه) من الاعلان العالمي لحقوق لسنة1948م

المطلب الثاني: حق التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م بأن تقر الدول في هذا العهد بحق كل فر د في التربية والتعليم، وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والي توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك علي وجو ب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من المساهمة بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الامم لم تحده من أجل صيانة السلم وضمان الممارسة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي الزامياً وأتاحته مجاناً ، تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة والاخذ بمجانية التعليم .وإتاحة التعليم العالي للجميع وتشجيع التربية الأساسية وبخاصة للذين لم يلتحقوا بالتعليم • العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات وتتعهد الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حرية الاباء أو الاوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا، وضمان تربية أولئك الاولاد دينياً واخلاقياً، لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية. وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم[18]. أن تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل إنسان في التربية والتعليم[19].

[18]– المواد 13–14–15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م

[19] – المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م

**المطلب الثالث: الحق في التعليم في المواثيق الدولية الخاصة:**

نادت بعدم التمييز في التعليم بين الطلاب والطالبات فالحق مكفول بينهم بالتساوي ومساواتهم في الوظيفة بناءً على مؤهلاتهم العلمية والحصول على المنح والإعانات الدراسية بينهم بالتساوي.[20] كذلك نجد اهتمام منظمة اليونسكو بحق التعليم باعتبارها الية مختصة بتوفير حق التعليم وحمايته فأصدرت مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات التي تدعو لمكافحة التمييز في التعليم ومنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي جاء فيها إلغاء أي نصوص أو أوامر إدارية تنطوي على أي تمييز في التعليم. كما تتضمن عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية[21].

**المطلب الرابع: الحق في التعليم في المواثيق الاقليمية:**

بينت ان التعليم حق لكل مواطن على ان يكون الابتدائي منه الزاماً كحد أدني وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع، وان العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة[22] والتعليم حق لكل مواطن علي ان يكون الابتدائي منه الزامياً كحد ادني وبالمجان وان يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع[23]. نجد ان اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام ينطلق من قيم الحضارة الاسلامية وبالتالي يقرر حق التعليم لكل انسان بدون تمييز.

---

[20] –إعلان القضاء على التميز ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 34/180 بتاريخ 18/ديسمبر 1979م المادة العاشرة

21– فيصل شطناوي– حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الثانية 2001م. ص 182. –عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع ص9 – أنظر كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (10) نادت بعدم التمييز في التعليم بين الطلاب والطالبات فالحق مكفول بينهم بالتساوي – ومساواتهم في الوظيفة بناءً على مؤهلاتهم العلمية والحصول على المنح والإعانات الدراسية بينهم بالتساوي.

[22] – إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الاسلام الصادر في 1990/8/5م المادة التاسعة

[23] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23/مايو/2004بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس. المادة 34

المطلب الخامس: مقارنة في حق التعليم في المواثيق الدولية العالمية والاقليمية:

بان حق التعليم في المرحلة الأساسية (الابتدائية) حق مكفول للجميع بدون رسوم دراسية اتفقت عليه المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وأن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ينطلق من قيم الحضارة الإسلامية وبالتالي جعل العلم فريضة لكل فرد بدون تمييز ولم تنص المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان على ذلك لأن منطقهما قيم الحضارة الغربية. كذلك نجد إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في تناوله لحق التعليم قاصراً في توضيحه لأنه لا ينص على إلزامية وعلى حمايته من قبل الدول مما يؤكد لنا إنه منطقه يغلب عليه قيم الحضارة الغربية على الإسلامية.

عليه اخلص الي حرص المواثيق الدولية علي اقرار حق التعليم بشقية الزامياً ومجانياً ودعت الي النهوض والاهتمام بحق التعليم وانه حق مكفول لكل شخص ومجاني للمرحلتين الابتدائي والمتوسط وأن التعليم العالي متاحاً للجميع وفقاً لكفاتهم العلمية علي ان يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان ،تفعيل مبدأ المساواة والعدالة بين الذكور والاناث في جميع مراحل التعليم، تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم، تأصيل المنهج العلمي في التفكير وتشجيع الابداع والابتكار، ترسيخ القيم الحضارية والروحية والمواطنة وكل ذلك يتم بحق التعليم.

## المبحث الثالث

## ألية حماية حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية

نجد ان القانون الدولي قرر حق التعليم وجعل له الية دولية تحمية وترعاه في المجتمع الدولي وان المجتمع الدولي يكون عالمياً واقليمياً لذلك جعل له جهة تتعهد بمتابعته ونشره وتوفيره للجميع بدون تفرقة وان يكون بالمجان في المراحل الابتدائية وتتمثل في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويقتضي الحديث عنها في الآتي:

المطلب الاول: نشأة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

أوصت حكومة فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسسكو بأن تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعني بالتعاون الثقافي. وقد قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة إلي عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تعني بالتربية والعلوم والثقافة. فاجتماع المؤتمر في لندن في عام 1945م وقام المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرر أن تكون مقرها الرئيسي في باريس [24] . فظهرت اليونسكو إلي حيز الوجود في الرابع من شهر نوفمبر 1946م بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدي وزارة الخارجية البريطانية بقصد المساهمة في تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية . دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب . والتشجيع على نشر الثقافة. والبحث العلمي وتدريس العلوم المختلفة للشعوب لزيادة فرص الحصول على التربية والثقافة وتحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب وإزالة الحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوي التربية والثقافة والعلوم في العالم أجمع [25]

**المطلب الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[26]:**

**تهدف المنظمة لتحقيق الآتي:**

24. عبد الكريم علوان . القانون الدولي العام . حقوق الإنسان . المنظمات الدولية . مرجع سابق . صفحة 108.

-. إبراهيم أحمد شلبي . التنظيم الدولي – المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة –الدارالجامعيه–القاهره– 1986– صفحة 265

25-. عبد السلام صالح عرفة – المنظمات الدولية والإقليمية – مرجع سابق – صفحة 254 – 255 .

26 – . إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – مرجع سابق – صفحة 266 – 267 .

-. عبد الكريم علوان – القانون الدولي العام – مرجع سابق – صفحة 108 – 109 .

-. عبد السلام صالح عرفة – المنظمات الدولية والإقليمية – مرجع سابق – صفحة 255 .

-. خيري الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – مرجع سابق – صفحة 769 .

أ/ المساهمة في صون السلم والأمن عن طريق التعاون في التربية والعلوم والثقافة.

ب/العمل على توثيق التعاون بين الأمم. لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ج/ تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري. وتحقيقاً لهذا الغرض توصي المنظمة بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار بالكلمة أو الصورة .

د/ العمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء بناءً على رغبتها ومعاونتها على تنمية النشاط التربوي.

و/ تحقيق التكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

هـ/ اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم للاطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر.

ك/ تساعد على حفظ المعرفة. وعلى تقدمها وانتشارها.

ل/العمل على زيادة وعي الناس في جميع أنحاء العالم بحقوق الناس ووجوب احترامها.

المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في تعزيز حقوق الإنسان:

لقد أصدرت اليونسكو عدد من الوثائق لتعزيز حقوق الإنسان. والتي تبرز دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان. ومنها الوثيقة التي تحمل بعض الاقتراحات بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان والتي تضمنت عدة مبادئ في تطوير المواقف والمعارف في تعليم وتدريس حقوق الإنسان أهمها:

أ- الاعتراف بأن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية من حق الجميع على قدم المساواة.

ب- التسامح بشأن التفاوت في المعتقدات أو العادات أو النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية

ج- تقدير مساهمة الغير في جوانب لها قيمتها من جوانب الحضارة.

د- الاهتمام بفنون الثقافات الأخرى والاعتراف بقيمتها مع شيء من القدرة على تذوقها.

و- الاستقراء لتكوين فكرة عامة عن الغير. وتكوين رأي عن الأفراد يستند إلي الوقائع الحقيقية.

هـ -الرغبة في التعاون مع الغير ومساعدتهم بتخفيف المعاناة واحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم.

ي- الاستعداد لدراسة المشاكل الجسيمة التي تواجه الشعوب في العالم .

ك- معرفة وتفهم الشعوب والبلدان الأخرى والجنس البشري . وأوضاع المجتمع البشري من الأمور التي أصبحت اليوم ضرورية ومفيدة من أجل غرس خصالها وتوسع نطاقها بلا حدود[27]. ولا شك إن نجاح اليونسكو في وضع منهج واضح ومتكامل لتدريس وتعليم حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وتعميم المنهج لدي كل دول العالم. عن سفرائها الدائمين لديها والمؤتمرات التي تعقدها. والوثائق التي تصدرها لها أثر واضح في تعزيز حماية حقوق الإنسان. وبهذا يمكن القول أن اليونسكو كانت لسنوات طويلة المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية الوارد في (م 27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلي واقع ملموس.

وفي سبيل أداء منظمة اليونسكو لدورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باختصاصها في مجال التعليم والتربية وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لكل من الاتفاقية والتوصية المتعلقين بمناهضة التمييز في مجال التعليم أنشا المجلس التنفيذي للمنظمة اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات والتي تتكون من خمسة وعشرين عضواً ومهمتها:

* دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء عن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات في حالة طلب المجلس التنفيذي لها.

---

27- أنظر في ذلك تفصلاً منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة – بعض الاقتراحات بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان – باريس – اليونسكو – صفحة 18 من النص العربي – مشار إليه اليزا بيث اوديو نبيتو المقررة الخاصة.

– اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الأمم المتحدة * نيويورك 1989م – سلسلة الدراسات رقم (3) بعنوان (القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات . مركز حقوق الإنسان جنيف – صفحة 64 وما بعدها النص العربي .

* فحص الرسائل المتعلقة بالحالات والرسائل المتصلة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص المنظمة[28].

المطلب الرابع: أجهزة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[29] :

تعمل المنظمة من خلال أجهزة دائمة لتؤدي دورها الرائد والفعال في مجال تعزيز وحفظ حقوق الإنسان وحمايتها على المستوي العالمي في مجال العلوم والتربية والثقافة والأجهزة هي:

أ- المؤتمر العام: ومهمته وضع السياسة العامة للمنظمة وبرامجها ويتألف من مندوبي جميع الدول الأعضاء وينعقد مرة كل سنتين.

ب- المجلس التنفيذي: يتألف من واحد وخمسين عضواً منذ أن قرر زيادة عدد أعضائه من خمس وأربعين عضواً عام 1983م.

ويقوم المؤتمر بانتخابهم بناءً على مقدرتهم الشخصية وكممثلين لدولهم لمدة أربع سنوات ويجتمع مرتين على الأقل في السنة في شهري مايو وسبتمبر من كل سنة. فهو المسئول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر.

ج- الأمانة العامة: تتألف من مدير عام اليونسكو رئيساً وفريق من الموظفين الدوليين ويقوم المجلس باقتراح شخص يكون المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. قابلة للتجديد. فالمدير العام هو الرئيس الأعلى للمنظمة.

وأستخلص مما تقدم بأن منظمة اليونسكو كآلية لحماية تعمل على تطوير حقوق الإنسان الثقافية حققت نجاحاً كبيراً في ذلك وبسطت نفوذها في جميع أنحاء العالم دون اعتبار لأي تمييز من لون أو عرق أو دين أو جنس وتحقيقها للحقوق يتساوى فيه جميع شعوب العالم في دعم المؤسسات التربوية والتعليمية.

28-. خيري الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – مرجع سابق – صفحة 770 – 771 .

29-. إبراهيم أحمد شلبي – التنظيم الدولي – مرجع سابق – صفحة – 270 وما بعدها .

-. عبد السلام صالح عرفة – المنظمات الدولية والإقليمية – مرجع سابق – صفحة 255 – 256 .

## المبحث الرابع

## حق التعليم في القانون السوداني

حق التعليم حق مكفول لكل السودانيين بدون تفرقة وجاء القانون السوداني ببيان هذا الحق متماشياً مع المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية والقانون المقصود به هنا القانون الاساسي في السودان وهو الان الوثيقة الدستورية وهي القانون الأعلى في البلاد في الفترة الانتقالية الحالية والتي تسود احكامها علي جميع القوانين ففي هذا البحث اتناول نصوص الدساتير السابقة المعاصرة (1998م و2005م مع نص الوثيقة الدستورية للعام 2019م

المطلب الاول: حق التعليم في الدساتير السودانية:

أتت به دساتيرنا الوطنية وبالذات في دستور السودان الانتقالي جاء النص واضحاً وصريحاً بحق التعليم لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة ويكون في المستوي الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره بالمجان [30] أما الدستور السابق لم يأت بمادة منفصلة عن حق التعليم وإنما جاء يحق التساوي في جميع الحقوق فحق التعليم واحد منها كما نص بحق الإنسان في الاقتراع العلمي أو الأدبي[31]. وتلتزم الدولة باحترام الكرامة الانسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والتنوع وكفالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وان الحقوق والواجبات تقوم علي اساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق او الدين او الثقافة او الجنس او اللون او النوع او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي او الراي السياسي او الاعاقة او الانتماء الجهوي او غيرها من الاسباب[32] .

30- دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م – المادة (44) .

31- دستور السودان لسنة 1998م في مواده (21) بعنوان التساوي في الحقوق ومادته (28 / 1) بعنوان حرمة الكسب والمال (
للشخص حق الكسب في اختراعه العلمي والأدبي) .

[32] – الوثيقة الدستورية لعام 2019م المعمول بها في السودان الفصل الاول مبادي عامة

المطلب الثاني: مقارنة حق التعليم في دستور السودان لسنة 1998م و2005م والوثيقة الدستورية لعام 2019م:

اجد الفرق الواضح بين دستور السودان لسنة 1998م والانتقالي لسنة 2005م في تناولهما لحق التعليم فكان إتيان هذا الحق في دستور 1998م لم يكن مفصلاً فيه بخلاف دستور 2005م حيث جاء النص واضحاً دون أي تمييز بسبب الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة باعتبار إن الدستور الانتقالي أصبح السودان متعدد ديانته وأجناسه فهو يخاطب الجميع بعكس الدستور السابق حيث كان مطبقاً دون الولايات الجنوبية فيغلب فيه الطابع الإسلامي، أما في النظام القانوني السوداني وبالذات في دستوري 1998م و2005م نصت بكل وضوح علي أهمية حق التعليم وافردت لذلك نصوص تبين ان التعليم حقاً ملزماً للجميع بدون تفرقة وبالمجان، غير ان لم اجد في الوثيقة الدستورية الانتقالية للعام 2019م نص منفرد لحق التعليم وانما اشارت في الفصل الاول بعنوان مبادي عامة علي ان الدولة ملزمة باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وفقاً لمبدأ المساواة وان التجاهل في نص الوثيقة في بيان حق التعليم يعتبر فراغ دستوري في السودان الان مما جعل التعليم الان يسير ببط في جميع مراحل التعليم بما في الوضع في الجامعات السودانية الان، عليه أخلص بان الوثيقة الدستورية في السودان لم تتناول حق التعليم بالتفصيل الوارد وفقاً للدساتير السودانية السابقة . ويعود عدم انتظام الدراسة في السودان وبدوره يؤدي الي عزوف الكثير للالتحاق بالدراسة، وان الاعتداء على حقوق المعلمين مؤشر خطير تواجهه المؤسسة التعليمية والتربوية في السودان واعتبر زعزعة التعليم في السودان حرب عالمية علي جيل المستقبل حتى لا يتسلح بالعلم. فلذا لأبدأ من القائمين علي أدارة البلاد في الفترة الانتقالية الحالية ان يدركوا هذا المؤشر الخطير علي جيل المستقبل .

**خاتمة البحث:**

تشتمل علي النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

1- الحق في التعليم هو حق إنسانيًا ملازمًا للإنسان في مراحل تطوره الفكرية

2- ان حق التعليم يعتبر وسيلة مهمة لتعليم حقوق الانسان علي مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

2- حرص المواثيق الدولية علي اقرار حق التعليم بشقية الزامياً ومجانياً

2- المواثيق الدولية دعت الي النهوض والاهتمام بحق التعليم

3- التعليم حق مكفول لكل شخص ومجاني للمرحلتين الابتدائي والمتوسط في المواثيق الدولية

5- التعليم العالي متاحاً للجميع وفقاً لكفاتهم العلمية على ان يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان

8- تفعيل مبدأ المساواة والعدالة بين الذكور والاناث في جميع مراحل التعليم

9- تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم

10- تأصيل المنهج العلمي في التفكير وتشجيع الابداع والابتكار

11- منظمة اليونسكو كآلية لحماية تعمل على تطوير حقوق الإنسان الثقافية حققت نجاحاً كبيراً في ذلك وبسطت نفوذها في جميع أنحاء العالم دون اعتبار لأي تمييز من لون أو عرق أو دين أو جنس وتحقيقها للحقوق يتساوى فيه جميع شعوب العالم في دعم المؤسسات التربوية والتعليمية.

12- ان الوثيقة الدستورية في السودان لم تتناول حق التعليم بالتفصيل الوارد وفقاً للدساتير السودانية السابقة

13- ان التجاهل في نص الوثيقة في بيان حق التعليم سبب في زعزعة التعليم في وقتنا الحاضر والمعاش مما ادي لأغلاق متواصل في المدارس بجميع مراحلها التعليمية

14- ان اضراب المعلمين والادريين في الحقل التعليمي في السودان ادي عدد كبير من الطلاب تسرب عن الدراسة

15- عدم انتظام الدراسة في السودان أدي الي عزوف الكثير للالتحاق بالدراسة

16- الاعتداء علي حقوق المعلمين مؤشر خطير تواجهه المؤسسة التعليمية والتربوية في السودان

17- يعتبر زعزعة التعليم في السودان حرب عالمية علي جيل المستقبل حتى لا يتسلح بالعلم

18- أن حق التعليم مفروض لكل مسلم وأن الإسلام اعتني بالعلماء وجعل لهم مكانه ورفعة لم يبلغها الجاهل ، 19- بالعلم يتم تفضيل الإنسان علي أخيه الإنسان فهو مقياس المفاضلة بين الناس فالسعيد من أتاه الله قسطاً من العلم فعرف به الطريق الصائب والموصل لرضا الله ، والشقي من حرمه الله من نعمة العلم وصار جاهلاً لأمور دينه ودنياه

## ثانيا: التوصيات:

1- اوصي وزارة التربية والتعليم دمج مفاهيم وقيم حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بالمناهج الدراسية

2- اوصي وزارة التربية والتعليم مراجعة التشريعات لضمان توافقها مع مبادي حقوق الانسان

3- اوصي وزارة التربية والتعليم الحث علي مجانية التعليم واحترام تلقي التعليم للأولاد والبنات علي حد سواء مع احترام جميع الكيانات الدينية والعرفية واللغوية مع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتهاك هذا الحق عن طريق التشريعات

4- توصي الدراسة القائمين على ادارة السودان في الفترة الانتقالية الانتباه الي ان زعزعة التعليم في السودان حرب عالمية تصب في خلق جيل غير مبدع علمياً

5- اوصي القائمين على ادارة السودان في الفترة الانتقالية مراجعة التشريعات لضمان توافقها مع مبادي حقوق الانسان

6- علي المنظمات العالمية الحكومية وغير الحكومية ان تبين للشعوب بان بناء المستقبل وفقاً للقدرات التعليمية في شتي مجالات الحياة.

7- علي القائمين علي ادارة المنظمات الدولية المعنية بنشر ثقافة التعليم في المجتمع الدولي بعقد اجتماعات ومحاضرات ومؤتمرات وندوات وتدريبات للمعلمين،

## قائمة المصادر والمراجع

**اولاً :- القران الكريم**

**ثانياً :- كتب التفسير**

- تفسير القران العظيم لابن كثير -مكتبة الصفا -القاهرة-ط1-1425هجريه -2004

ثالثاً :- كتب الاحاديث النبوية

- صحيح البخاري الجامع الصحيح-تحقيق عبد الله بن باز -المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية-دت

**رابعاً :- الكتب القانونية:**

- خيري الكباش - الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه -كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية -2001م

- إبراهيم أحمد شلبي - التنظيم الدولي -والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة -الدار الجامعية -القاهرة طبعة 1986م

- إبراهيم أحمد شلبي. التنظيم الدولي - المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة - الدارالجامعيه-القاهره-1986

- صالح عبد الله الراجحي-حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي-مكتبة العبيكان-الرياض-الطبعة الاولى-1425هـ-2004م

- عبد السلام صالح عرفة - المنظمات الدولية والإقليمية الدار الجامعية للنشر والتوزيع -ليبيا- طبعة الثانية

- عبد الكريم علوان. القانون الدولي العام. حقوق الإنسان. المنظمات الدولية. منشأة المعارف - الاسكندرية -جلال حزي وشركاؤه طبعة 2007م

– عبد الوهاب العزيز الشيشاني، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية – عمان – 1980م

–. فيصل شطناوي – حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الثانية 2001م.

–عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والنظم السياسية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، بدون سنة طبع

– صالح بن عبدالله الراجحي –حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –مكتبة العبيكان –الرياض–ط1–1425–2004

– رمضان محمد أبو السعود ، الموجز في مقدمة القانون المدني ، المدخل الي القانون ، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ط 1995

– مصطلحات قانونية ، ندوة دمشق ،اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية ،تقديم ابراهيم مذكور ،1972

– مصطفي احمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، دار الفكر ، بيروت

خامساً: – المواثيق الدولية العالمية والاقليمية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948م

– الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966/12/16م

– إعلان القضاء على التميز ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 34/180 بتاريخ 18/ديسمبر 1979م

–الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ابرمته الدول الافريقية تحت منظمة الوحدة الافريقية في 27/يونيو 1981م ودخل حيذ التنفيذ 21/اكتوبر 1986م

– إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الاسلام الصادر في 1990/8/5م

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في 23/مايو/2004بمناسبة القمة السادسة عشر لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس.

سادساً:– الدساتير السودانية:

– دستور السودان لسنة 1998م

– دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م

– الوثيقة الدستورية لعام 2019م

سابعاً :– المعاجم اللغوية :

– ابن منظور ،لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ،1990م

– الفيروز ابادي القاموس المحيط ، القاهرة ط1306هـ

– احمد رضا ، متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، ،دار مكتبة الحياة ، بيروت ،1958م محمد طاهر عبد الكريم دور القوي الاقليمية في مكافحة الارهاب في وسط افريقيا دراسة حالة بوكو حرام من فبراير ٢٠١٥ يناير – ٢٠١٦ م(، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في علم التربية، أكاديمية السودان، ٢٠١٦ م. .